(٢٧)

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧م

١ - جدول - جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين بالدولة - غاية وأثر إصداره .

عمد المشرع إلى إصدار جدول موحد للدرجات والرواتب يسري على كافة الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة - غاية ذلك - توحيد المعاملة المالية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة في وحدات الدولة المدنية - ناط المشرع برئيس مجلس الخدمة المدنية إصدار اشتراطات شغل هذه الدرجات ، وإلى أن تصدر هذه الاشتراطات يتم تطبيق ما ورد في النظم الوظيفية السارية من اشتراطات ، وبما لا يتعارض مع أحكام مرسوم إصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد - أكد المشرع بموجب مرسوم إصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد على إلغاء كل ما يخالفه ، أو يخالف الملحقين المرفقين به ، أو يتعارض مع أحكامها - تطبيق .

٢ - موظف - ترقية - المقصود بالترقية - مدى جواز ربط الترقية الوظيفية بمنح الدرجة المالية عن طريق التقفيز لعدة درجات .

الترقية تعني تعيين الموظف في درجة مالية أعلى مباشرة من درجته - شريطة - استيفاء الاشتراطات المحددة قانونا لشغلها ، ومنها توفر المدد البينية اللازم قضاؤها في كل درجة مالية قبل الترقية منها ، وأقلها (٣) ثلاث سنوات - أثر ذلك - متى تجاوزت الترقية ترتيب الدرجات المالية على النحو الوارد في جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين ، بأن تم تقفيز الموظف لعدة درجات دون مراعاة هذا الترتيب ، فإنها تسقط في مهاوي الانعدام - مؤدى ذلك - لا يسوغ

للوحدات المخاطبة بأحكام جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة أن تتخذ من ربط الترقية الوظيفية لموظفيها ذريعة للقفز في سلم الدرجات المالية - باعتبار ذلك - مخالفة جسيمة لأحكام القانون والمبادئ المستقر عليها في مجال الخدمة المدنية عامة ، وفي مجال الترقية خاصة - مقتضى ذلك - يجب أن تقتصر الترقية الوظيفية على ربطها بالدرجة المالية الأعلى مباشرة من الدرجة المالية التي يشغلها الموظف - تطبيق .

٣ - وزارة الشؤون القانونية - المبادئ المستقرة في فتاوى الشؤون القانونية بشأن ترقية الموظف لأكثر من درجة مالية .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية أن القرار المتضمن ترقية الموظف لأكثر من درجة مالية يكون مشوبا بمخالفة جسيمة لأحكام القانون - أثر ذلك - لا تتحصن هذه المخالفة بمضي المدة ، ويتعين سحب هذا القرار ، وإعادة ترقية الموظف إلى الدرجة المالية الأعلى مباشرة من تاريخ ترقيته ذاته بموجب قرار ترقيته - أساس ذلك - أن جهة الإدارة قد كشفت عن نيتها في ترقية الموظف ، وتم بالفعل ترقيته ، ولم يقم في شأنه أي مانع قانوني يحول دون ترقيته إلى الدرجة المالية الأعلى مباشرة في التاريخ الذي صدر فيه هذا القرار - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى صحة استمرار بعض الوحدات - المخاطبة بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة - في ربط الترقية الوظيفية لموظفيها بمنح الدرجة المالية عن طريق التقفيز لعدة درجات .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب معاليكم - في أن قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ولائحته التنفيذية وبعض الأنظمة الوظيفية بالوحدات المخاطبة بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه ، قد تضمنت أحكاما مفادها الربط بين ترقية الموظف إلى الوظيفة الأعلى ، واستحقاقه لدرجة مالية معينة ، الأمر الذي ترتب عليه استمرار تلك الوحدات عند ترقية موظفيها وظيفيا في تقفيزهم عدة درجات مالية ، بحجة أن أنظمتها قد حددت درجة مالية معينة لمن يشغل الوظيفة المرقى إليها الموظف ، واعتبارها أثرا للترقية الوظيفية ، وذلك بعد العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه .

وتذكرون معاليكم بأن الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه قد أقرت نظام الترقيات المالية لكافة الوحدات الإدارية المدنية التي تسري عليها أحكامه ، وقد ألغت المادة السادسة من المرسوم ذاته كل الأحكام الواردة في النظم الوظيفية للوحدات الآنفة الذكر حال تعارضها مع أحكامه ، وأن التوجيهات السامية قضت في وقت سابق بغلق الباب أمام طلبات إعادة تعيين الموظفين ، أو تقفيزهم عدة درجات ، أو تعديل درجاتهم المالية التي يشغلونها ، باستثناء الترقيات الاعتيادية لدرجة مالية واحدة فقط ، أو التي تتم وفقا للمؤهل الدراسي .

وإزاء ذلك ، تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة تنص على أنه : " يصدر رئيس مجلس الخدمة المدنية اشتراطات شغل الدرجات الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم ، وإلى أن تصدر هذه الاشتراطات يستمر تطبيق الاشتراطات الواردة في النظم الوظيفية السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تقل المدة المتطلبة للترقية للدرجة الأعلى عن ثلاث سنوات" .

وتنص المادة السادسة من المرسوم المشار إليه على أن : " يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، والملحقين المرفقين به ، أو يتعارض مع أحكامها" .

ويبين مما تقدم أن المشرع ، وحرصا منه على توحيد المعاملة المالية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة ، في وحدات الدولة المدنية ، قد عمد إلى إصدار جدول موحد للدرجات والرواتب يسري على كافة الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، ونـاط برئيس مجلس الخدمة المدنية إصدار اشتراطات شغل هذه الدرجات ، وإلى أن تصدر هذه الاشتراطات يتم تطبيق ما ورد في النظم الوظيفية السارية من اشتراطات ، وبما لا يتعارض مع أحكام مرسوم إصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد ، كما أكد المشرع بموجب هذا المرسوم على إلغاء كل ما يخالفه ، أو يخالف الملحقين المرفقين به ، أو يتعارض مع أحكامها .

وحيث إن من المقرر أن الترقية تعني تعيين الموظف في درجة مالية أعلى مباشرة من درجته ، وذلك بمراعاة استيفائه الاشتراطات المحددة قانونا لشغلها ، ومنها توفر المدد البينية اللازم قضاؤها في كل درجة مالية قبل الترقية منها ، وأقلها ثلاث سنوات ، وفقا لما ورد في المادة الرابعة المشار إليها ، وعليه ، فإنه متى تجاوزت الترقية ترتيب الدرجات المالية على النحو الوارد في جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المشار إليه ، بأن تم تقفيز الموظف لعدة درجات دون مراعاة هذا الترتيب ، فإنها بذلك تكون قد سقطت في مهاوي الانعدام ، وهو ما جرى عليه إفتاء وزارة الشؤون القانونية في فتواها رقم (و ش ق/ م و/٢٢/١/١٣٧٥/٢٠١٣م) بتاريخ ٦ من رمضان ١٤٣٤هـ ، الموافق ١٥ من يوليو ٢٠١٣م ؛ إذ خلصت إلى أن القرار المتضمن ترقية الموظف لأكثر من درجة مالية يكون مشوبا بمخالفة جسيمة لأحكام القانون ، ولا تتحصن هذه المخالفة بمضي المدة ، ويتعين سحب هذا القرار ، وإعادة ترقيته إلى الدرجة المالية الأعلى مباشرة من تاريخ ترقيته ذاته بموجب قرار ترقيته ، باعتبار أن جهة الإدارة قد كشفت عن نيتها في ترقيته ، وتم بالفعل ترقيته ، ولم يقم في شأنه أي مانع قانوني يحول دون ترقيته إلى الدرجة المالية الأعلى مباشرة في التاريخ الذي صدر فيه هذا القرار .

وترتيبا على ما تقدم ، فإنه لا يسوغ للوحدات المخاطبة بأحكام جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة أن تتخذ من ربط الترقية الوظيفية لموظفيها ذريعة للقفز في سلم الدرجات المالية لما ينطوي

عليه ذلك من مخالفة جسيمة لأحكام القانون والمبادئ المستقر عليها في مجال الخدمة المدنية عامة ، وفي مجال الترقية خاصة ، وإنما يجب أن تقتصر الترقية الوظيفية على ربطها بالدرجة المالية الأعلى مباشرة من الدرجة المالية التي يشغلها الموظف .

أما فيما يتعلق بالتوجيهات السامية القاضية بغلق الباب أمام طلبات إعادة تعيين الموظفين أو تقفيزهم عدة درجات أو تعديل درجاتهم المالية التي يشغلونها باستثناء الترقيات الاعتيادية لدرجة مالية واحدة فقط أو التي تتم وفقا للمؤهل الدراسي ، فإنه يجب على جميع الوحدات المخاطبة بالتوجيهات السامية الالتزام بها ، وعدم الخروج على مقتضياتها .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم صحة استمرار بعض الوحدات - المخاطبة بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة - في ربط الترقية الوظيفية لموظفيها بمنح الدرجة المالية عن طريق التقفيز لعدة درجات ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٢١ / ٥/ ٩٥٧/ ٢٠١٦م) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧م